بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٧٥/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب عدي عواد كاظم ـ وكيله المحامي اياد عبد القادر محمد.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

٣. وزير النقل/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان هالة خليل ابراهيم وقاسم بديوي علي.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيلهُ أنه سبق وأن حصلت موافقة رئيس مجلس الوزراء عام ٢٠١٣ على نقل ملكية اليخت الرئاسي (نسيم البصرة) إلى وزارة التعليم والبحث العلمي/ جامعة البصرة وخصص للأغراض العلمية والسياحية وتم استكمال كافة إجراءات نقل الملكية وصدرت شهادة التسجيل للمالك (جامعة البصرة/ مركز علوم البحار)، وبعد نقل الملكية أصدر المدعى عليه الثالث كتابه بالعدد (١٥١٨) في ٢٠٢٢/٧/٢١ يطلب فيه من المدعى عليه الثاني إعادة نقل ملكية اليخت موضوع الدعوى إلى وزارة النقل/ الشركة العامة للنقل البحري، فَوجَّه المدعى عليه الأول في اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ بتشكيل لجنة من (النقل ـ الجامعة ـ المحافظة) لتحديد قيمة اليخت ورفع توصية إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإهدائه الى وزارة النقل وبموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان بالعدد (ش. ز. ل/١٠/١٧/٢٩٢٠٢) في ٢٠٢٢/٨/١٧ ولكون توجيه المدعى عليه الأول مخالف لأحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدستور ولا سند له من القانون بادر المدعي إلى الطعن فيه لمخالفته الدستور في المادة (٢٣/ ثانياً) منه التي أكدت على عدم جواز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، والمادة (٣٤/ ثالثاً) منه التي ألزمت الدولة تشجيع البحث العلمي للأغراض السلمية لكون مركز علوم البحار مرتبط بجامعة البصرة وهو المركز التخصصي الوحيد في العراق ويمثل منصة أبحاث علمية أكاديمية اعتمدت عليه العديد من البحوث والدراسات، وإن توجيه المدعى عليه الأول استند الى البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ الخاص بتكليف الشركة العامة لموانئ العراق بانتشال الغوارق من المياه الإقليمية والقنوات الملاحية، وإن اليخت موضوع الدعوى كان موجود في ميناء (بيريوس اليوناني) وقت إصدار هذا القرار وتم سحبه الى ميناء أم قصر بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ وهو ليس من الغوارق المشمولة بقرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً، كما خالف التوجيه قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٢١/ اتحادية/ ٢٠٢٢) الذي حدد صلاحيات حكومة تصريف الأعمال السابقة والتي لا يدخل ضمنها إلزام الحكومة اللاحقة لها بالتزامات مستقبلية، لذا طلب وكيل المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية توجيه رئيس الوزراء محل الطعن. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧٥/ اتحادية/ ٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول بلائحتين جوابيتين خلاصتهما أن النظر في الدعوى ليس من ضمن اختصاصات المحكمة، كما إن التوجيه جاء بناءً على ما عرض بجلسة مجلس الوزراء من قبل وزارة النقل بكتابها المرقم بالعدد (١٥١٨) في ٢٠٢٢/٧/١٢ فصدر التوجيه محل الطعن، وبعد أن أكملت اللجنة إجراءاتها تم عرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء بالجلسة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ حيث وجه بتأليف لجنة جديدة برئاسة ممثل عن وزارة المالية وممثلين عن وزارات (النقل، الثقافة، التعليم العالي والبحث العلمي) لتدرس حسم موضوع اليخت الرئاسي واستثماره بالشكل الصحيح وترفع توصياتها الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال (٤٥) يوماً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبلغ هذا الأمر بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم بالعدد (٤٤٧٠) في ٢٠٢٣/١/٢٦ وبذلك يعد التوجيه محل الطعن ملغياً بالتوجيه الجديد، وطلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيلا المدعى عليه الثالث بلائحة جوابية مفصلة طلبا بموجبها رد دعوى المدعي لعدم توفر المصلحة له من إقامتها. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً إلى أحكام المادة (٢١/ ثالثاً) منه وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، اطلعت المحكمة على ما جاء في دعوى المدعي وطلباته كما أطلعت على لائحتي وكيل المدعى عليه الأول ولائحة وكيلي المدعى عليه الثالث ولائحة وكيل المدعي المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بعدم دستورية توجيه رئيس مجلس الوزراء – إضافة لوظيفته في جلسة مجلس الوزراء الاعتيادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ المتضمن تشكيل لجنة برئاسة المدير العام للشركة العامة للنقل البحري وعضوية ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة البصرة/ مركز علوم البحار وعضوية ممثل عن محافظة البصرة تتولى تحديد قيمة اليخت الرئاسي (نسيم البصرة) وترفع توصية الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لإهدائه الى وزارة النقل خلال (٤٥) يوم عمل كحد أقصى بدءاً من تاريخ إصدار التوجيه، وتجد المحكمة من خلال تدقيق دعوى المدعي وطلباته أنها تنصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية توجيه رئيس الوزراء وحيث إن اختصاصات المحكمة الواردة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق متعددة ولكل منها إجراءاته وشروطه مما يقتضي مراعاة تلك الشروط والإجراءات عند إقامة الدعوى وإذ إن دعوى المدعي مقامة وفق الفقرة (أولاً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط دون أن يتعدى ذلك الى التوجيهات والقرارات والأوامر الديوانية وغيرها لذا تكون دعوى المدعي المقامة بالصيغة آنفاً واجبة الرد لخروجها عن اختصاص المحكمة، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي عدي عواد كاظم لعدم الاختصاص وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ووكيلي المدعى عليه الثالث وزير النقل/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع بينهم وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٩/ رجب/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٢/١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566